ويكون المعنى وأعطوهم ما يستعينون به على قضاء الكتابة بدفع إليهم أو بإسقاط عنهم .

والقول الثاني أن يسقط المكاتب عن مكاتبه شيئا محدودا .

روي عن علي بن أبي طلب قال الربع وكذا قال مجاهد .

وعن ابن مسعود قال الثلث .

والقول الثالث قال سعيد بن جبير قال يضع عنه شيئا من كتابته ولم يحدوه .

قال أبو جعفر قيل أولاها القول الأول لجلالة من قال به وأيضا فإن قوله تعالى وآتوهم من مال ا الذي آتاكم معطوف على قوله فكاتبوهم فيجب في العربية أن يكون مثله على الحض والندب